

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل الدكتور اسحق عطا الله بسطاس طبيب الوحدة الجامعة بقصر رشوان بمركز طامية بمديرية الفيوم من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في مرة يجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافأة ماذوني الشرع الذين يقومون بأعمال قيد المواليد والوفيات بالقرى التابعة لمركز قديوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة تنظيم مراكز التنظيم والتدريب بقلوب ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٤ لسنة ١٩٦٠

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد /صلاح الدين أحمد عبد الحواد المراقب الصحي بمراقبة تنظيم حلوان من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في مرة يجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد /فاوى مصطفى عبد الكسارى بالسكك الحديدية بصم الأقصر من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة من مدة خدمته .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في مرة يجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يخصص من الاعتماد الإضافي المشار إليه أعلاه مبلغ ٥٢٢٥٦ ج (اثنين وخمسون ألفا ومائتان وستة وخمسون جنيهًا مصريًا) لتسوية قيمة السلف المضافة بحساب المعهد تحت التحصيل بمراقبة الشؤون الاجتماعية والعمل بالقناة والتي تقرر إعفاء أهالي وتجار بورسعيد من سدادها .

مادة ٢ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل والخزانة بالإقليم الجنوبي والخزانة المركزية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما .

مدير إدارة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية المجلس البلدي لمدينة القاهرة في السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ لزيادة اعتماد إعانة غلاء المعيشة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن إنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي قدره ١٣٠,٠٠٠ جنيه (مائة وثلاثون ألفًا من الجنيحات) بميزانية المجلس البلدي لمدينة القاهرة في السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ لزيادة اعتمادات الباب الرابع (إعانة غلاء المعيشة) ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام للمجلس المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما .

مدير إدارة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية الصادر في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ في شأن تعيين من يعهد إليهم بدفاتر المواليد والوفيات ؛

وعلى قرار رئيس المجلس المشترك لمركز التنظيم والتدريب بقلوب الصادر في ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ في شأن تكليف ماذوني الشرع بالقيود في نسخة واحدة من دفاتر المواليد والوفيات بقرى مركز قلوب ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يمنع ماذونو الشرع الذين يقومون بأعمال قيد المواليد والوفيات بالقرى التابعة لمركز قلوب مكافأة شهرية قدرها جنيه مصري واحد وذلك اعتبارًا من أول يولي سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما .

مدير إدارة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بفتح اعتماد إضافي قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بالباب الثالث من ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية لصرف تعويضات لأهالي بورسعيد الذين أصيبوا بأضرار نتيجة الاعتداء الناشئ على مدينتهم أخذًا من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة على أن يسدد من أموال التعويضات والتبرعات ؛